

«4-1- الموزع - مقدم الخدمات التقنية: كل متعمد حاصل على ترخيص لتقديم خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري وبها لفائدة الجمهور و/ أو تعديل إرسال هذه الإشارات وترميزها، أو يقوم بجميع هذه الأنشطة.

«4-2- متعدد الإرسال: مجمع من الإشارات الرقمية لخدمات تلفزية أو/ وإذاعية معد للبث.

«4-3- تعديل الإرسال: تجميع الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري من أجل إعدادها للبث.  
(باقي لا تغير فيه).

المادة 26. - يجب أن يبين دفتر تحملات متعمد الاتصال السمعي البصري، على النصوص:

1- موضوع الترخيص .....  
2- .....

3- التزامات صاحب الترخيص، ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:  
»

»- متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام.

»- الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن وسلامة التجهيزات الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمعي البصري ولا سيما تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب.

..... 4  
..... 5  
..... 6

7- شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية ..... المثبتة:  
وبالنسبة للتلفزة الرقمية الأرضية، تحدد شروط استغلال الترددات في دفاتر تحملات الموزعين مقدمي الخدمات التقنية:

..... 8- تزويد الهيئة العليا  
(باقي لا تغير فيه).

#### المادة الثانية

يتم القانون السالف الذكر رقم 77.03 بالمادتين 5 المكررة، و 26 المكررة التالية:

«المادة 5 المكررة. - يقدم الموزع - مقدم الخدمات التقنية طلب تعيين الترددات الراديو كهربائية الخاصة بالبث الرقلي الأرضي إلى «الهيئة العليا، يحدد فيه مقدمي خدمات الاتصال السمعي البصري «الحاصلين على إذن أو ترخيص من قبل الهيئة المذكورة، الذين سُتجمع إشارات خدماتهم في متعدد الإرسال من أجل إعدادها للبث.

ظهير شريف رقم 1.15.123 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

الحمد لله وحده.

الظابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

ووقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

#### قانون رقم 96.14

#### بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03

#### المتعلق بالاتصال السمعي البصري

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 1 و 26 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005):

«المادة 1. - يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المنفذة لتطبيقه:

1- اتصال سمعي بصري:.....

..... 2

..... 3

4- مقدم خدمات: كل شخص معنوي يتحمل ..... أو تكليف غيره بإذاعتها.

«\* ضرورة إرساء معايير السلامة وحماية المنشآت والبنيات التحتية.  
 «- شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية ولا سيما فيما يخص  
 «مميزات الإشارات المبثوطة وتجهيزات الإرسال والبث المستعملة  
 «والشروط التقنية المتعلقة بتعدد الإشارات ومميزات التجهيزات  
 «المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى لقوة الظاهرة  
 «المبثوطة :

«- تزويد الهيئة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط  
 «انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري ولا سيما الرسم البياني  
 «للشبكة ولائحة الأماكن التي تم مدها بالشبكة وعدد القنوات  
 «المستعملة وعدد المشتركين في حالة نظام الأداء وكيفيات الولوج  
 «إلى البرامج المشفرة وكذا لائحة ومصادر البرامج المبثوطة، ومجموع  
 «الشروط التقنية المتعلقة بالعلاقات التعاقدية مع متعهدي  
 «الاتصال السمعي البصري المعنين».

### المادة الثالثة

يرخص للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تقدم، استثناء من  
 أحكام المواد 2 و 10 و 11 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه،  
 كما تم تغييره وتميمه، خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات  
 الاتصال السمعي البصري لفائدة مقدمي هذه الخدمات بفرض  
 فيها، طالما تضطلع هذه الشركة بمهام الشركات الوطنية للاتصال  
 السمعي البصري حسب مدلول المادة 47 من القانون السالف الذكر  
 رقم .77.03

في حالة الترخيص لموزع- مقدم للخدمات التقنية واحد أو أكثر في  
 المجال السمعي البصري الخاص، يتعين على الشركة الوطنية للإذاعة  
 و التلفزة أن تخضع لأحكام المادتين 5 المكررة (الفقرة الأخيرة) و 26  
 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 77.03 إذا كانت ترغب في  
 تقديم خدمات موزع- مقدم الخدمات التقنية لفائدة متعهد للاتصال  
 السمعي البصري لا يضطلع بمهام الشركات الوطنية للاتصال  
 السمعي البصري حسب مدلول المادة 47 من القانون السالف الذكر  
 رقم .77.03

« يتم تعين الترددات الراديو كهربائية المذكورة وفق نفس الكيفيات  
 «المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

« يخضع الموزع- مقدم الخدمات التقنية لترخيص بإحداث  
 « واستغلال شبكة عامة للمواصلات طبقاً لمقتضيات المواد 2 و 10  
 « و 11 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع  
 « تغييره وتميمه، فيما يخص أنشطته المتعلقة بنقل الإشارات الرقمية  
 « لخدمات الاتصال السمعي البصري لفائدة مقدمي هذه الخدمات  
 « بفرض بها».

«المادة 26 المكررة. - 1. - علاوة على النقطة المدرجة في البنود 1  
 « و 3 (الفقرات 5 و 8 و 10) و 9 و 14 والفقرة الأخيرة من المادة 26  
 « أعلاه، يجب أن يبين دفتر تحملات الموزع مقدم الخدمات التقنية على  
 « الشخص ما يلي :

«- تسمية صاحب الترخيص وشكله القانوني ومكونات رأسماله  
 « وهوة المتصرفين والمساهمين وكذا التحالفات المحتملة بين  
 « المساهمين وأصل الموارد المالية ولا سيما أموال خاصة وتعريفات  
 « الخدمات وتوقعات مبلغها لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص:

«- التزامات صاحب الترخيص ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

«\* إحداث الشبكة ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي سيفطها  
 « متعدد الإرسال والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية  
 « للبث أو الإرسال:

«\* الاستغلال ولا سيما شروط الولوج للموقع المرتفعة التي تعتبر  
 «جزءاً من الملك العام وشروط وكيفيات وضع كابلات الإشارات :

«\* مجموع الشروط الإدارية والمالية والتقنية للترخيص :

«\* الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن وسلامة التجهيزات  
 «الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمعي البصري ولا سيما  
 «تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب.

«- حقوق صاحب الترخيص ولا سيما ما يتعلق منها:

«بالترددات :

« باحتلال الملك العام والخاص للدولة :

«مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات  
 « والاستثمارات والتكاليف والعائدات :

«- احترام المتطلبات التقنية الضرورية في مجال الجودة وتنفيذ  
 «البث التقني، مع مراعاة :

«\* حماية وتأمين الأنظمة المعلوماتية مع التقييد بمقتضيات  
 «التوجيهات الوطنية لسلامة نظم المعلومات: